

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

تنبيه الصحيح من المذهب أن صفة الإقعاء ما قاله المصنف وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبه وجزم به في الفروع وغيره .

وقال في المستوعب وغيره هو أن يقيم قدميه ويجلس على عقبه أو يجلس على أليتيه ويقيم قدميه .

وقال في المحرر وغيره هو أن يجلس على عقبه أو بينهما ناصبا قدميه .

قوله ويكره أن يصلي وهو حاقن .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وعنه يعيد مع مدافعة أحد الأخبثين وعنه يعيد إن أزرعه وذكر بن أبي موسى أنه أظهر من قوله وحكاها في الرعاية قولا .

قال في النكت ولم أجد أحدا صرح بكراهة صلاة من طرأ عليه ذلك ولا من طرأ عليه التوقان إلى الأكل في أثناء الصلاة واستدل لذلك بمسائل فيها خلاف فخرج منها وجهها بالكراهة .

فائدة يكره أن يصلي مع ريح محتبسة على الصحيح من المذهب .

وقال في المطلع هي في معنى مدافعة أحد الأخبثين فتجيب الروايات التي في المدافعة هنا .

وذكر أبو المعالي كلام بن أبي موسى في المدافعة أن الصلاة لا تصح قال وكذا حكم الجوع المفرط والعطش المفرط واحتج بالأخبار قال في الفروع فتجيب الروايات قال وهذا أظهر وكذا قال أبو المعالي يكره ما يمنعه من إتمام الصلاة بخشوعها كحر وبرد وجزم به في الفروع في مكان وقال في الروضة بعد ذكر أعدار الجمعة والجماعة لأن من شرط صحة الصلاة أن يعي